

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 58

محمد بن صالح العثيمين

كما عده الناس كثيرا فهو كثير طيب مثل ايش مثل نقطة نقطتين ثلاث نقط و ما اشبه هذه كلها يسيرة قال المؤلف دم نجس دم نجس افادنا المؤلف في قوله دم النجس - 00:00:01

ان هناك دما ليس بنجس وهو كذلك فان الدماء تنقسم الى ثلاثة اقسام نجس لا يعفى عن شيء منه ونجس يعفى عن يسيره ودم طاهر وده من ظاهر فما هو الدم الطاهر - 00:00:20

نبدأ به الدم الطاهر دم السمك دم طاهر لماذا لأن ميته طاهرا رحمة الله واصل تحريم الميته من أجل احتقان الدم فيها ولهذا اذا انهر بالذبح - 00:00:46

ها صارت حلالي لما كانت ميته السمك طاهرة علمنا ان دمه الذي هو سبب نجاسة الميته طاهر فدم السمك طاهر فلو ان انسانا امسك سمكة كبيرة وتلطخ بدم كثير منها - 00:01:12

الدم طاهر هذا واحد كذلك الدم الذي لا يسيل يعني الدم اليسيير الذي الذي لا يسير كذا من البعوض والبق والذباب وما اشبهه هذا ايضا دم لكنه طاهر ظاهر وربما نأخذ يعني يستدل لذلك بان ميته طاهرة - 00:01:34

فان ميته هذا هذا النوع من الحيوان والحشرات طاهرة بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فيليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر - 00:02:07

شفاء يلزم من غمسه الموت اذا كان الشراب حارا او كان دهنا يموت على طول لو كانت ميته ونجسة ها يتتجس الماء لذلك لا سيما اذا كان الاناء صغيرا ولن يحل شربه وعلى هذا - 00:02:25

فنقول دم البق والبعوض والذباب وما اشبهه مما لا لا يسيل دمه ظاهر فلو تلوث الثوب به نعم فهو فهو طاهر لا يجب غصبه لانه دم طاهر ثالثا الدم الذي يبقى - 00:02:52

بالذكر بعد تذكيتها الدم الذي يبقى في المذكرة بات تكيتها الدم الذي يكون في العروق بعد الذبح وفي القلب ودم الكبد والطحال وما اشبهها. هذا ايضا دم دم طاهر لا يعني لا يؤثر سواء كان كثيرا ام قليلا - 00:03:19

الرابع قالوا دم الشهيد عليه دم الشهيد على الشهيد طاهر وهذا لم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الشهداء من دمائهم بل قال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم فهو اذا طاهر لانه لو كان نجسا لامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:47

ب بغسله لكن هذا الاخير فيه نقاش وهو ان يقال هل دم الشهيد طاهر لانه دم شهيد ويأتي يوم القيمة وجرحه يتعب دما اللون لون الدم والريح او انه طاهر - 00:04:14

لانه دم ادمي لانه دم ادم اكتر العلماء على الاول انه دم انه طاهر لانه دم شهيد ويقولون ان دم الادمي الادمي نجس ولكن من الدماء التي يعفى - 00:04:43

عن يسيرها وهذه المسألة فيها نقاش لو قال قائل ان دم الادمي طاهر ما لم يخرج من من السبيلين لكان قولا قويا لكان قوله قويا الدليل ما هو الدليل عدم الدليل - 00:05:05

لان نقول ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة ولم نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الدم الا دم الحيض بوصيات ان شاء الله تكفون - 00:05:40

واذا كان اذا كنا لا نعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بغسل الدم مع كثرة الدماء التي تصيب الانسان من رعاة وجراح وحجامة

وغير ذلك فالحاجة داعية الى بيان حكمه لو كان - 00:06:03

ايش؟ لو كان نجسا فلما لم يرد قلنا الاصل الطهارة ولنا ان نقول لدينا نص وقياس لدينا نص وقياس على طهارته اي طهارة الدم اما النص فان المسلمين ما زالوا يصلون - 00:06:26

في جراحاتهم بالقتال وتعلمون ان الجرح في القتال قد يسبيل منه الدم الكثير كثير الذي ليس محسلا للعفو ولم يرد النبي عليه الصلاة والسلام انهم امروا بغسله انه امرهم بفسله - 00:06:55

او انهم كانوا يتحرزون منه تحرزا شديدا بحيث يحاولون التخلص عنه اذا وجدوا غيره لا يقول قائل الصحابة رضي الله عنهم كان اكثراهم فقيرا وقد لا يكون للواحد منهم الا ما من الشياب الا ما كان - 00:07:21

عليه لا سيمانا وانهم في حروبهم يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الشياب عليهم لايشه؟ للضرورة لأن نقول لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلاً للوصول إلى الماء أو إلى البلد - 00:07:44

او ما اشبه ذلك اما القياس فاننا نقول اجزاء الادمي طاهرة او نجسة يعني لو قطعت يده فاليد طاهرة مع انها تحمل دما او لا تحمل؟ ها تحمل دما وربما تحمل دما كثيرا - 00:08:11

فاما كان الجزء والعضو من الادمي الذي يعتبر ركنا اساسيا في بنية البدن اذا كان طاهرا فاما بالك بالدم الذي يخلفه غيره لو فقده الانسان هذا هذا دليلاً فإذا كان هذا العضو طاهرا - 00:08:35

مع انه منفصل من ادم وركن ااسي من بنيته فالذي ينفصل منه وليس بركن ااسي من باب من باب اولى طيب القياس هذا قياسي قياس اخر ان نقول ان الادمي ميتته طاهرة - 00:09:01

الادمي ميتته طاهرة والسمك ميتته طاهرة وقلتم ان دم السمك طاهر لأن ميتته طاهرة فلنقول ان دم ادمي طاهر لأن ميتته طاهرة لأن بيته طاهرة عرفتم فان قال قائل هذا القياس يقابل بقياس اخر - 00:09:26

يدل على النجاسة وهي ان الخارج من الانسان من بول وغازه نجس خارج من بون الغائط نجس فليكن الدم نجسا فالجواب ان يقال هناك فرق بين البول والغاز لان البول والغاز - 00:10:01

نجس خبيث ذو رائحة متننة تنفر منه الطياع وانت لا تقولون بقياس الدم عليه لانكم تعفون عن اليسيير من الدم ولا تعفون عن اليسييرها من البول والغاز فلا يمكن الحق هذا بهذا - 00:10:28

لا يمكن الالحاق بها هذا فان قلت افلا يقياس على دم الحيض والحيض دمه ها؟ يا من حيسن نجس بدلليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر المرأة ان تحط - 00:10:50

ثم تقرصه ثم تنضجه في الماء او تغسله ثم تصلي فيه فالجواب ان بين الدم هذا ودم الحيض خرق فرق بينهما الرسول عليه الصلاة والسلام فقال ان دم الحيض طبيعة - 00:11:10

للنساء وجبلة وذلك حين دخل على عائشة رضي الله عنها هنا حاضت فوجدها تبكي وهي محمرة بحاجة الوداع فقال ما لك لعلك نفستي؟ قالت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله - 00:11:33

على بنى ادم على بنات ادم على بنات ادم فبين ان هذا طبيعة جبلة مكتوبة كتابة قدرية بكونية وقال في الاستحاضة ان هذا دم عرق تفرق بين دم الحيض ودم - 00:11:56

الاستحاضة بان الاستحاضة دمها دم عرق ولا يكون حكمها حكم الحيض ثم ان الحيض دمه غليظ منتشر او رائحة مستكرهه ايش بها بول والغاز لا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين - 00:12:20

على الدم الخارج من السبيلين وهو دم الحيض وكذلك النفاس والاستحاضة فالذى يقول بتطهارة دم الادمي قوله قوي جدا لدلالة النص والقياس على هذه على هذا القول لكن المذهب - 00:12:45

وهو قول كثير من اهل العلم ان الدم نجس ولكن دم الادمي ولكن يعفى عن يسييره طيب الذين يقولون بالنجاسة مع العفو عن اليسيير حكموا بحكمين هما النجاسة والعفو عن اليسيير - 00:13:13

وكل من هذين الحكمين يحتاج الى دليل فيقول اتبتوا اولا ان الدم نجس فاذا اتبتوا ان الدم نجس نقول اتبتوا انه يعفى عن يسيره
لان الاصل ان النجس ها؟ لا يعفى عنه كله نجس - 00:13:40

كله نجس يجب التخلص منه لكن القائل بأنه ظاهر لا يحتاج الا الى دليل واحد فقط وهو اقامة الدليل على طهارته وقد علمتم الدليل
نعم طيب يقول كيف القياس الاول ان نقول هذا الدم - 00:14:00

انفصل من الجسم والعضو اذا قطعت اليدي مثلا او الرجل فهي ظاهرة وهي ايضا جزء منفصل عن البدن فاذا جعلتم اليدي ظاهرة
فاجعلوا الدم ظاهرا لان كل انفصل من هذا الجسم - 00:14:27

ابدا ما وجدت ادلة ومن وجد ادلة يسعدنا بها ها؟ نعم هذا ما هو دليل السودان وليس بدليل مع انهم ما استدلوا به لكن قد
استدلوا به في جواب بعض الاخوان - 00:14:50

على النجاسة واجبته عنده فان فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم عن وجه الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة احد ولكن هذا
لا يدل على النجاسة اولا لانه مجرد فعل - 00:15:12

والفعل المجرد لا يدل على الوجوب وعلى هذا فلا يدل على وجوب التنزه منه ثانيا ان هذا قد يكون غسلا من اجل النظافة وازالة الدم
عن الوجه لان الانسان لا يرظى ان يكون في وجهه - 00:15:29

دم حتى لو كان يعفى عنه ولو كان يسيرها هذا الاحتمال يبطل الاستدلال السؤال بعدين اللي كان يصلى في غزوة التزامنا الرسول ولم
يكن يعتبر اقرار من الرسول استدانا به - 00:15:49

صلاة الصحابة في جراحاتهم هي هذه هذا منها. هذا فرق منها. طيب اه قال من حيوان نجس من حيوان ظاهر ها ايه احسنتني اه
النوع الثالث من الدماء نجس لا يعفى عن يسيره - 00:16:17

نجس الثالث الا كيف على كيفنا هنا ما على كيف هو. طيب الظاهر ذكرناه - 00:16:38